لابي ذر تزين لعبادة ربك والتطيب اي طيب شاء سواء اثره بعد الاحرام
او لا وفي المضمرات انه يكره الاول عند زفر ره وفي الكافي ان عند محمد ره انه لا
يتطيب عاشق عينه بعده بان يتطلخ راسه بالغاليه او المسك وصلى شفعا
يقرا فيه ما شاء وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي فطلب ما في اداء
الحج من التعب الكثير وهو الميسر لكل عسير وتقبله مني فيه اقتداء بخليل
واسماعيل عليهما السلام حيث قالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم لبي ينوي
بها اي بالتلبية اي يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد وهي التلبية
والنعمة لك والشكر لك وحدك والملك لا شريك لك كذا روى ابن عمر وابن مسعود
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم واختار الكسائي الفتح في ان والفراء الكسر فيها روى ابن سماعة
عن محمد انه اولى ولا خلاف في التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعي فقيل هو الله تع
كما تشعر به قوله تع يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤده الخطابات والزيادات المرويه في بعض
الروايات وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ان سيدا بنى دارا واتخذ مادبة
وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه عليه السلام قال الامام السرخسي ره الاظهر ان
الداعي هو الخليل عليه السلام ونداؤه على ابي قبيس بعد تمام البناء مشهور مسموع
ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات وان زاد عليها شيئا جاز كما روي عن ابن
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما خلافا للشافعي ره في رواية الربيع عنه فصار اي اذا
لبى ناويا بها الحج صار محرما ولا يصير محرما بمجرد النية والتلبية وعند الشافعي ره
يكفي مجرد النية وهو رواية عن ابي يوسف ره في المضمرات لو قلد بدنة تطوعا
او نذرا او جزاء صيد او غيره ونوى به الاحرام فساقها وتوجه معها صار محرما لانه
من خصائص الحج فصار كالتلبية وليس تقليد الشاة والباس الجل للبدنة
واشعارها كتقليدها فيتقي الرفث في الكافي هو الجماع وقيل الكلام الفاحش بحرم

لانه

لانه من دواعيه وعن ابي عباس رضي الله عنه انه انما يكون رفثا اذا كان بحضرة
النساء والفسوق انما ذكرته لشدة حرمتها في الاحرام والجدال مع الخدم
والرفقاء وقيل مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره فانهم كانوا يحجون
في الجاهلية في اذي الحجة وان لم يتيسر يحجون في صفر عام او عاما في الربيع الاول
فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة استقر الوقت وحرم المجادلة فيه وقيل
صيد البر لا صيد البحر والصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة والبري ما
يكون توالده ومثواه في البر والبحري منه ما يكون ذلك في البحر كذا في الكافي
والهداية وفتاوى قاضيخان وفي الايضاح ان مائي البحر وتوالده في
البحر دوري وما يتوالد في البحر ويكون في البر بحري كالضفدع فان التوالد هو الاصل
ثم البحري حلال على المحرم والحلال والبري محرم على المحرم في الكافي الا ما استثناه
النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناه وسنبين ان شاء الله تع والاشارة اليه
اي قبل الصيد والدلالة عليه في المضمرات ان الاولى بمعنى الحضور والثانية
الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه وعند الشافعي ره يجوز هذا للرجال
وستر الراس هذا اي حق الرجال واما المراة فتستر راسها لا وجهها لقوله عليه
احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وغسل راسه ولحيته بالخطمي في
الهداية لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الراس وقصها اي اللحية وحلق راسه
وشعر بدنه ولبس مخيط كالقميص والسراويل ولبس عمامة والظاهر ان ذكر ستر الراس
يغني عن ذكره ولبس خفين ومصبوغ بطيب كورس وزعفران وعصفر وعند الشافعي ره
لا باس بلبس المعصفر اذ لا طيب له والثاني ان له طيبا الا بعد زواله اي زوال
الطيب فان المنع للطيب لا للون لا تنقي الا استحمام واستظلال ببيت ومحمل وهو
بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير وعند مالك ره يكره الاستظلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)